اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري، الموقعة بالرباط في 2 نوفمبر2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية

ظهير شريف رقم 1.24.25 صادر في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024) بنشر اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري، الموقعة بالرباط في 2 نوفمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري، الموقعة بالرباط في 2 نوفمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة، الموقع بالرباط في 23 ديسمبر 2022،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري، الموقعة بالرباط في 2 نوفمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1- الجريدة الرسمية عدد 20 بتاريخ 28 شوال 1445 (7 ماي 2024)، ص 91.

اتفاقية التعاون
بين
حكومة المملكة المغربية
و
حكومة المملكة العربية السعودية
في مجال النقل البحري

رغبة من حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية في تعزيز النقل البحري بينهما وتطويره والسعي لتنمية حركة مرور السفن التجارية بين البلدين وتسهيلها لغرض نقل البضائع والأشخاص وتشجيع التبادل التجاري بينهما بما يحقق مصلحة البلدين ويسهم في تعزيز أواصر الصداقة بينهما، فقد تم الاتفاق على الآتي:

المادة الأولى

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه الاتفاقية - المعاني الموضحة أمامها:

الأغراض هذه الاتفاقية يعني اصطلاح:

١- الطرف المتعاقد، أو: الطرف المتعاقد الآخر:

حكومة المملكة المغربية أو حكومة المملكة العربية السعودية، بحسب ما يدل عليه السياق.

٢- سلطة النقل البحري المختصة:

أ- في المملكة المغربية: الوزارة المكلفة بالملاحة التجارية

ب-في المملكة العربية السعودية: وزارة المواصلات.

٢- سفن طرف متعاقد:

أي سفينة تجارية مسجلة في إحدى الدولتين المتعاقدتين وترفع علمها وفقا للأنظمة والقوانين المرعية فيها.

٤- شركة نقل بحري لطرف متعاقد:

كل شركة للنقل البحري تنشأ طبقا لنظام أحد الطرفين المتعاقدين وتتخذ من إقليمه مقراً لها.

٥- عضو طاقم السفينة:

أي شخص يعمل على ظهر سفينة أحد الطرفين المتعاقدين ويكون - اسمه مدرجا في قائمة أسماء الطاقم.

المادة الثانية

لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على:

١- السفن الحربية.

٢-السفن التي لا تستخدم للأغراض التجارية.

٣- سفن الصيد.

المادة الثالثة

١- يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تسهيل حركة مرور سفنهما التجارية وتعزيزها وتنميتها بين بلديهما لغرض نقل البضائع والأشخاص.

٢ - لسفن أي طرف متعاقد الحق في الإبحار بين موانيء الطرف المتعاقد الآخر المفتوحة للتجارة الدولية لنقل البضائع والأشخاص بين هذه الموانيء وموانيء دولة ثالثة، وذلك فيما يتعلق بنقل البضائع والأشخاص التي لا تدخل في نطاق الخطوط المنتظمة.

المادة الرابعة

يراعى عند تطبيق هذه الاتفاقية ما يأتي:

١- الأنظمة السارية في بلدي الطرفين المتعاقدين وأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يكون كلا الطرفين منضماً إليها.

٢-المعايير المطبقة في موانيء البلدين فيما يتعلق بسلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية ونقل المواد الخطرة وظروف معيشة أعضاء طاقم السفينة وظروف عملهم.

المادة الخامسة

يمنح كل طرف من الطرفين المتعاقدين في موانئه والمياه الخاضعة لولايته سفن الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة لسفنه العاملة في حركة المرور البحرية الدولية وبخاصة فيما يتعلق بالوصول إلى الموانيء وخلال مكوثها ومغادرتها، وفي استخدام تسهيلات الموانيء لنقل البضائع والأشخاص.

المادة السادسة

١- لا تخل هذه الاتفاقية بالأنظمة السارية لدى الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالآتي:

أ- خدمات الإنقاذ وتعويضاته وما يتعلق بالبضائع المنقذة، ورسم القطر والسحب والإرشاد الملاحي والخدمات الأخرى المخصصة لشركات النقل البحري للطرف المتعاقد أو لشركات أخرى أو لمواطنيه.

ب-النشاطات ضمن إطار البحوث البحرية.

ج- ميزة المسح الجغرافي المائي في المياه الإقليمية للطرف المتعاقد.

د-الملاحة الساحلية الخاصة بسفن الطرفين المتعاقدين.

٢- لا يعد ملاحة ساحلية إبحار سفينة أي من الطرفين المتعاقدين بين موانيء الطرف المتعاقد الآخر لتحميل أو تفريغ حمولة أو مسافرين من خارج ذلك الطرف أو إليه ما لم تنقل تلك الحمولة أو المسافرون بين ميناءين تابعين لذلك الطرف، سواء أكانت تلك الحمولات أو المسافرون من الطرف المتعاقد الآخر أو إليه أو من دولة ثالثة أو إليها.

المادة السابعة

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين شركات النقل البحري المنتمية إلى الطرف المتعاقد الآخر الحق في استخدام أية إيرادات من خدمات النقل البحري تتحقق في إقليم الطرف المتعاقد الأول لدفع أية مستحقات ذات علاقة بالنقل البحري أو تحويل هذه الإيرادات إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف الرسمي وضمن الفترة الزمنية المعتادة.

المادة الثامنة

١ - تخضع سفن أي من الطرفين المتعاقدين أثناء وجودها في موانيء الطرف المتعاقد الآخر أو مياهه الإقليمية أو المياه الخاضعة لولايته لكافة الأنظمة والقوانين المعمول بها بالنسبة لهذا الطرف.

٢ - يلتزم المسافرون وشركات النقل البحري وشركات الشحن العائدة إلى أحد الطرفين المتعاقدين بمراعاة الأنظمة والقوانين والإجراءات السارية في أراضي الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بدخول المسافرين وطاقم السفينة ومكوثهم ومغادرتهم واستيراد البضائع وتصديرها وتخزينها.

المادة التاسعة

يقوم الطرفان المتعاقدان - في نطاق ما تسمح به الأنظمة والقوانين ونظم الموانيء المعمول بها في كل طرف - باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تخفيض المدة المطلوبة للانتظار وإنهاء معاملات سفن الطرف المتعاقد الآخر في الموانيء التابعة له.

المادة العاشرة

يعترف أي طرف من الطرفين المتعاقدين بوثائق السفينة التي يصدرها الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة التي تحمل على ظهر السفينة التابعة لذلك الطرف

المادة الحادية عشرة

١- تقوم السلطات المختصة في موانيء أي من الطرفين المتعاقدين بتقديم التسهيلات اللازمة لطاقم السفن العائدة للطرف المتعاقد الأخر عند وجودهم في موانئه، وتعترف بوثائق سفرهم بحسب قوانينها الوطنية، مع خضوعهم للأنظمة والقوانين المطبقة في هذه الموانيء.

٢- تمنح السلطات المختصة لدى أي طرف من الطرفين المتعاقدين لعضو طاقم السفينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر الذي أدخل إلى المستشفى في أراضيها الحق في أن يمكث ما دام أو إذا كان ذلك ضروريا لغرض العلاج في التنويم الداخلي.

المادة الثانية عشرة

١- إذا حدث لسفينة طرف متعاقد حادثة غرق أو تحطم أو عانت من أضرار فيها أو في حمولتها أو جنحت أو عانت من ضائقة لسبب آخر في المياه الإقليمية للطرف المتعاقد الآخر على سلطات هذا الطرف أن تقدم لأعضاء طاقم السفينة والمسافرين وكذلك السفينة وحمولتها نفس المساعدة والحماية التي تقدم لسفنه.

٢- يتولى التحقيق في الحوادث الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، وغيرها من الحوادث السلطات المختصة في الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في مياهه الإقليمية ويقوم بإبلاغ نتائج التحقيق بأسرع ما يمكن إلى سلطات الطرف المتعاقد الآخر.

٣ - في حالة وقوع حادث من الحوادث المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة يمتنع الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في مياهه الإقليمية من تحصيل رسوم الاستيراد والضرائب أو أية رسوم أخرى على البضائع والمعدات والمواد والإمدادات وغيرها من الملحقات إلا إذا كانت هذه المواد ستستخدم أو تستهلك في إقليم الطرف الذي وقع الحادث في مياهه الإقليمية.

٤- لا يمنع ما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة من تطبيق الأنظمة والقوانين المتبعة لدى الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في مياهه الإقليمية فيما يتعلق بالتخزين المؤقت للبضائع في المستودعات.

المادة الثالثة عشرة

تعمل سلطتا النقل البحري المختصة في كلا الطرفين المتعاقدين على ما يأتي:

١- زيادة تبادل الخبرات والمعلومات بينهما وتنمية وتشجيع الاتصالات بين هيئات ومؤسسات النقل البحري التابعة لكل منهما بما يسهم في رفع كفاءة خدمات النقل البحري وتطويره فيما بينهما .

٢- تسهيل نقل التقنية بما يسهم في رفع كفاءة هذا القطاع وتطويره في كلا البلدين.

٣ - تشجيع الدراسات والتدريب البحري بما في ذلك تقديم منح دراسية للكوادر البحرية في كلا البلدين.

٤- تقديم التسهيلات لبناء السفن وصيانتها في كلا البلدين.

٥- تشجيع تأسيس الشركات والمؤسسات البحرية المشتركة فيما بينهما.

المادة الرابعة عشرة

يتابع الطرفان المتعاقدان في إطار اللجنة المغربية السعودية المشتركة للتعاون الثنائي النظر في تنمية العلاقات بينهما في مجال النقل البحري وتذليل الصعاب التي قد تعترض تنفيذ بنود هذه الاتفاقية وتقديم المقترحات الهادفة إلى تطوير برامج النقل المشترك بينهما وزيادة حجمه وتنسيق مواقف البلدين في المؤتمرات الملاحية الدولية، وكذلك النظر في المقترحات الخاصة بتعديل أي من مواد هذه الاتفاقية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الخامسة عشرة

أ- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد تصديق الطرفين المتعاقدين عليها طبقا للنظم المرعية في كلا البلدين، ويبدأ العمل بها بعد انقضاء (ثلاثين يوما) من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وينطبق ذلك على سريان أي تعديل يجري عليها.

ب-يعمل بهذه الاتفاقية مدة سنة واحدة تتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء سريانها.

ج- للوزير المكلف بالملاحة التجارية في المملكة المغربية ووزير المواصلات في المملكة العربية السعودية بالاتفاق بينهما حق إصدار اللوائح التنفيذية لتطبيق هذه الاتفاقية.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة الرباط في يوم الجمعة ١٥٦ شعبان ١٤٢٢ هـ الموافق ل ٠٢ نوفمبر ٢٠٠١ م.

عن حكومة المملكة العربية السعودية	**عن حكومة المملكة المغربية**
وزير المواصلات	**وزير النقل والملاحة التجارية**
الدكتور ناصر بن محمد السلوم	**عبد السلام زنيند**